

ومن السنن ابقاء ترك حج وقصد لان ذلك يضعفه
 وترك ذوق طعام وغيره خوف وصوله حلقه ومنها
 ان يقول عقب فطوره اللهم لك صمت وعلى رزقك
 افطرت لانه صلى الله عليه ولم كان يقول ذلك
 رواه الشيخان ومنها ان يكثر في رمضان من العبادة
 وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى الاقارب
 والجارين وان يوطن الصائمين **قوله** وجب واجب
 هو يفتح الحاء وكسرها لغتان قد هما في السبع وهو ثقة
 القصد وسرها فصد الهمزة للنسك التي بيانه اخط
قوله واجب اي يتراخ بسطره ان يفرض على الفعل بعد
 وان لا يتضيق بذكره او خوف عصب او قضا نسك اه
 من **قوله** منه واحدا اي باصل السبع وفي القوي
 واما حرك اليه هي الامر يا حج في كل خمسة اعوام فيحج
 على التدب لقوله صلى الله عليه ولم من حج حجة ادى
 فرضه ومن حج ثمانية دابن ربه ومن حج ثلاث حج حرم
 الله سفره وبشره على النار وقد يجب اكثر من مرة
 لعارض كقدر وقضا وفساد التطوع وصورة ان حج
 وهو رقيق وينسك ثم يتفق فيكون عليه حجة الاسلام
 وحجة القضا اه **قوله** من استطاع اليه سبيلا اي
 واجب على المستطيع لقوله تعالى والله على الناس حج البيت
 من استطاع اليه سبيلا وكحديث جوا قبل ان لا يحجوا قال
 كين

كيف حج قبل ان لا يحج قال قبل ان تقبل العرب على بطون الروم
 ينعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكون
 حلقه وهو من الشرايع القديمة روى ان ادم عليه
 السلام لما حج قال له جبريل ان الملكة كافرا بطون
 لهذا البيت فيك بسعة الخراف سنة قال صاحب التفسير
 ان اول من حج آدم عليه السلام وانه حج اربعين سنة ماشيا
 من الهند وفرض في السنة السادسة من الهجرة اهرق
قوله ومثل الحج في ما ذكر المبرق كونه واجبة على المستطيع
 مرة واحدة لقوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله اي اتوا
 عماماتين وقوله عابسة يا رسول الله هل على النساء
 جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه في العمرق القرع
 هي حجة الزيادة وشراها فصد الهمزة للنسك التي بيانه
 اهرق من **قوله** وجود الرحلة لمن بيته وبين مكة مرحلتان
 في هذه عمارة فبر واخذة وايضا انها يقال والثاني
 وجود الرحلة لمن بيته وبين مكة مرحلتان او لمن
 بيته وبين مكة اقل من مرحلتين وكان ضعيفا عن
 المشي ويتلقاه به صدر وهذا مستعان من التراج
 وعبارته وثانيتها وجود من بيته وبين مكة مرحلتان
 او دوما وضعفا عن المشي الرحلة اه **قوله** محمل ابراهيم
 الام الاولي وكسر الشايف وقيل عكسه فان لم يبلغه
 مسقة شديدة فلا يشترط وجود الحمل وهذا في حق
 الرجل امرا في حق المرأة ولتفتي فيستتر وجود الحمل وان
 يتقرر بالرحلة لانه استر واحوط اهرق بالمعني **قوله**

Copyrighted by Sa...rsity